ولا زيادة **ركوع ثالث** فأكثر **لتمادي الكسوف ولا نقصه** أي أحد الركوعين الذين
نواهما **للانجلاء في الأصح** لأنها ليست نفلا مطلقا وغيره لا تجوز الزيادة فيه ولا النقص
عنه وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وفيه أيضا
أربعة وصح خمسة وصح أيضا إعادتها أجابوا عنها بأن أحاديث الركوعين أصح وأشهر
واعترضه جمع بأنه إنما يصح إذا اتحدت الواقعة أما إذا تعددت ككسوف الشمس والقمر
فلا تعارض وفيه نظر لأن سيركلا منهم قاض بأنه لم ينقل تعددها بعدد تلك الروايات
المختلفة التي تزيد على سبعة وح فالتعارض محقق وعند تحققه يتعين الأخذ
بالأصح الأشهر وهو ما تقرر فتأمله وصورة الزيادة والنقص على المقابل أن يكون من
أهل الحساب ويقتضي حسابه ذلك وعلى هذا يحمل قول من قال محل الكيفية الآتية
أن لا يضيق الوقت ويمكن حمله على ما يأتي في الخسوف قبيل طلوع الشمس فوقتها ح
ضيق فلا تكون هذه الكيفية فاضلة في حقه ح ولو صلاها منفردا أو جماعة ثم رأى
جماعة يصلونها سن له إعادتها معهم كما مر وواضح أن محله بل وعن إرادة صلاتها معهم
ولم يكن صلاها قبل ما إذا لم يقع الانجلاء قبل تحرمه وإلا امتنع لأنه إنشاء صلاة
مع زوال سببها ثالثها **وهي الأكمل** على الإطلاق وإن لم يرض بها المأمومون إلا
لعذر كما إذا بدا بالكسوف قبل الفرض كما يأتي **أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة**
وسوابقها من افتتاح وتعوذ **البقرة** أو قدرها وهي أفضل لمن أحسنها **وفي القيام**
الثاني بعد التعوذ والفاتحة **كمائتي آية** معتدلة **منها وفي** القيام **الثالث بعد**
ذلك **مائة وخمسين** منها **وفي** القيام **الرابع** بعد ذلك **مائة** منها **تقريبا** كذا نص عليه
في أكثر كتبه وله نص آخر أنه يقرأ في الثاني آل عمران أو قدرها وفي الثالث النساء
أو قدرها وفي الرابع المائدة أو قدرها وليس باختلاف عند المحققين بل هو للتقريب وهما
متقاربان كذا قالاه ويشكل عليه أنه في الأول طول الثاني على الثالث وفي الثاني
عكس وهذا هو الأنسب فإن الثاني تابع للأول والرابع للثالث فكان الأولى أطول من
الثاني والثالث أطول منه ومن الرابع ويمكن توجيه الأول بأن الثاني لما تبع الأول طال

على

على الثالث وهو على الرابع ويؤيده ما يأتي في الركوع فيمكن حمل التقريب على التخيير بينهما
لتعادل عليتهما كما علمت **ويسبح في الركوع الأول قدر مائة من** الآيات المعتدلة
البقرة وفي الثاني قدر **ثمانين وفي الثالث** قدر **سبعين** بالسين أوله **وفي**
الرابع قدر **خمسين تقريبا** كذا نص عليه في أكثر كتبه أيضا وله نص آخر أنه يسبح في كل
ركعة بقدر قراءته ويقول في كل رفع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد إلى آخر ذكر الاعتدال
ولا يطول السجدات في الأصح كما لا يزيد في التشهد والجلوس بين السجدتين والاعتدال الثاني
قلت الصحيح تطويلها وهو الأفضل لأنه **ثبت في الصحيحين ونص في البويطي**
على أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله أعلم فيكون السجود
الأول نحو الركوع الأول والثاني نحو الثاني **وتسن جماعة** وبالمسجد إلا لعذر وذلك
للاتباع رواه الشيخان وإنما لم يسن هنا الخروج للصحراء لأنه يعرضها للفوات قبل جماعة
بالرفع أي فيها ولا يصح نصبه حالا لاقتضائه تقييد الندب بحالة الجماعة وليس كذلك انتهى
وفيه نظر بل النصب هو الظاهر وليس بحال بل تمييز محول عن نائب الفاعل ويصح جعله
حالا وذلك الإيهام منتف بقوله أولا هي سنة الظاهر في سنها للمنفرد أيضا **ويجهر**
بقراءة كسوف القمر إجماعا لأنها ليلية أو ملحقة بها **لا الشمس** بل يسر للاتباع صححه
الترمذي وغيره **ثم يخطب** من غير تكبير كما بحثه ابن الأستاذ **الإمام** للاتباع في كسوف
الشمس متفق عليه وقيس به خسوف القمر ويكره الخطبة في مسجد بغير إذن الإمام خشية
الفتنة ويؤخذ منه أن محله ما إذا اعتيد استئذانه أو كان لا يراها ويخطب إماما
نحو المسافرين لا إمامة النساء نعم إن قامت واحدة توعظهن فلا بأس وكذا
في العيد كما هو ظاهر **خطبتين بأركانهما** وسننهما السابقة **في الجمعة** قياسا
عليها أما شروطها فسنة هنا كالعيد نعم تحصل السنة هنا بخطبة واحدة على ما
في الكفاية عن النص وتبعه جمع لكن رده الأذرعي وغيره **ويحث الخطيب**
ندبا الناس **على التوبة والخير** عام بعد خاص وحكمة إفراده مزيد الاهتمام بما فيه
ويحرضهم على العتق والصدقة للاتباع بسند صحيح في كسوف الشمس وقيس بها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)